

والا يوافق اصل قرابة والولد يقرب بنفسه فلا يثبت وله الاسم  
ولهذا قالوا من سمي والده قريبا كان ذلك عموماً منه وكان  
انه تعالى عطف الأقربين على الوالدين والمعطوف في المعطوف  
عليه كذا في الجوهرة ويدخل فيه اجد واجدة وولد **قوله** فائدة  
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انهم لا يدخلون كذا  
في التبيين ومسكين وغيرها **قوله** وقالوا الرحم يرفع ان قال في  
التبيين وقيل ما ذكره من انه يقرب الى اقرب اقرب له في  
الاسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في اقرباؤنا  
الذين ينسبون الى ابيهم كقربى فاما في زماننا  
ففيهم كقربى لو يكن احصائهم فنحن الوصية الى اولاد ابيه وجده  
وجدة ابيه واولاد امه وجدة امه ولا يعرفوا الاكثر  
من ذلك ويستوي امر ولعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير  
والذكر والانثى على المذهبين ثم قال قال الرازي عطف به هذا  
ظاهراً في الاقارب ونحوه واما في الانساب فتشترط ان يجمع نسب  
وفيه لا يدخل قرابته من جهة الوهر فكيف دخلوا فيه هنا **قوله**  
ولا يدخل قرابة الولد لانهم انما لو قدم التعليل عمب **قوله** ولا  
يدخل فيه الوالدان وولده لكان احصوا **قوله** وبه ابي يوسف  
قالت كذا في التبيين وكشافه في باب الاب الذي  
انتهى وكان في الهداية وقال في المعدن وقال كشافه ان اوصى  
لاقارب الوصية لو قرب باحد الذين ينسبون الى الاب الموقوف  
مثل ان يقول اوصيت بشيء مالي لابي قرابة من يد من اولاد

الابن

الامون لانه يدخل في الوصية كل ما ينسب الى المامون ولا يدخل  
فيها غيرهم من بني هاشم كذا في العيون وقال احمد اذا وصى  
لاقارب الوصية تنصرف الى الاب الرابع فقط ولا يدخل في  
وصية الاقارب قرابة الام كذا في فتاواه انتهى **قوله** فائدة  
اخاه في نظري في اولاد ابي طالب فانه ادر كذا في الاسلام ولم يسم  
وكذا في الهداية وقال الزيلعي وتبعه كشافه والغزالي في محله  
فائدة اخاه في نظري في مثل ابي طالب وعلى رضي الله عنه  
اذا وصفت الوصية لا قرباً احد من اولاد علي بن ابي طالب  
الاسلام صرفه الى اولاد ابي طالب ومن شرط اسلامه صرفه الى  
اولاد علي لو غير ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانهم  
يدركوا الاسلام انتهى **قوله** ولو اوصى لولد فله ان الوصية  
للمذكورين في حقهم كسوا زاد مسكين وان لم يكن لولد فله ان الوصية  
واحد كان الثلث كله اه وفي الدر المختار ولا يدخل ولد اب  
مع ولد صلب ولوله بنات لصلبه وبنوا ابن نهي للبنات عملا  
بالحقيقة فلو بعدت رقت للجار حراً عن تعطيل ولا يدخل  
اولاد البنات وعن محمد بن خلوت اخيراً انتهى **قوله** ان  
اسم كمل يشهد الخارج على كذا في الدر المختار **قوله** ولو اوصى  
لورثة فلو ان اخ زاد الزيلعي ولا ان كمن يصح على الوسم المشتق  
يبدل على ابن الحكم يترتب على ما خذ الاشتقاق فكانت هي العلة  
الورثية انه تعالى لما نص على الورثة بقوله وعلى الورثة من ذلك  
ترتب الحكم عليها حتى وجبت النصفه بقدرها **قوله** في هذا الوصية